الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.21/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، ترينيداد وتوباغو، توغو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار منقح

191109 191109 09-61305 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بكل ما تتضمنه تلك القرارات،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها المصالح العليا للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والقدرة على البقاء، والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ”عالم صالح للأطفال“[٥]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٦]، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٧]، والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٨]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٩]، وإعلان الحق في التنمية[١٠]، وإعلان الاجتماع

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع ذاته، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار دإ-٢/٢٧، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[(١١)]،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[(١٢)] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٦٣/٢٤١[(١٣)]، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين المعنية بالأطفال والتراع المسلح[(١٤)]، الذي ينبغي أن تدرس توصياته بعناية مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح[(١٥)]،

وإذ تسلّم بما تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بشؤون الطفل، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولايات كل منها، وأصحاب الولايات ذات الصلة والإجراءات الخاصة لدى الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحدٍ يواجه العالم في الوقت الحاضر، وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي – الاقتصادي،

---

(١١) انظر القرار ٦٢/٨٨.

(١٢) A/64/285.

(١٣) A/64/172.

(١٤) A/64/254.

(١٥) A/63/785-S/2009/158 و Corr.1.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تزداد عولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توافر الظروف الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والنزاع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وجميع أشكال الاستغلال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

أولا

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ - **تحتفل** بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[(١)] والذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الطفل[(١٦)] الذي شكل أساسا للاتفاقية، وتغتنم هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية كاملة؛

٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[(٢)] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة؛

٣ - **تهيب** بالدول الأطراف سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين والنظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[(٣)]؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، توصيات لجنة حقوق الطفل

(١٦) انظر القرار ١٣٨٦ (د-١٤).

وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها، في جملة أمور، التعليق العام ١٢ (٢٠٠٩) بشأن ”حق الطفل في أن يُسمع صوته“[١٧]؛

٥ - **ترحب** بما اتخذته لجنة حقوق الطفل من إجراءات لرصد تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقية، وتلاحظ مع التقدير ما اتخذته اللجنة من إجراءات لمتابعة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، وتشدد بوجه خاص في هذا الصدد على أهمية حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات المنفذة على الصعيد الوطني؛

٦ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون ”تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها“[١٨]؛

ثانيا

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ١٢ إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بما قطعته على نفسها من التزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق بحماية الأطفال في المسائل المتصلة بالتسجيل والعلاقات الأسرية والتبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة، وفي الحالات الدولية المتصلة باختطاف الأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، تشجع الدول الأطراف على أن تيسر، في جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو احتجازه؛

---

(١٧) CRC/C/GC/12، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني - ألف.

٩ - **ترحب** بالانتهاء من وضع المبادئ التوجيهية لتوفير الرعاية البديلة للأطفال، وبما قرره مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٧/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٩]، بتقديم هذه المبادئ إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات بشأنها؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم، وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرار ها ٢٤١/٦٣، والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرارها ١٤٦/٦١ بشأن موضوع الأطفال والفقر، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرارها ٢٣١/٦٠ بشأن موضوع الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمتضررين منه، وتهيب بجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أن تعمل على تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتنفيذ التزاماتها السابقة في ميدان القضاء على الفقر، والحق في التعليم، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الجهود المبذولة لمعالجة حالة الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتضررين منه، والقضاء على انتقال الفيروس من الأم للطفل، والحق في الغذاء للجميع، وتوفير مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المسكن والملبس؛

١١ - **تسلم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات وتحديات عالمية متشابكة ومتعددة، كأزمة الغذاء، واستمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وأسعار الطاقة والسلع الأساسية المتذبذبة، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، في مواجهتها هذه الأزمة، بمعالجة أي آثار تقع على تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢ بشأن موضوع القضاء على العنف ضد الأطفال، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من القرار ٢٤١/٦٣؛

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول.

١٣ - **ترحب** بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتشجع جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي، بما يكفل لها أداء ولايتها على نحو فعال وبصورة مستقلة، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وفي العمل على مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد الأطفال[٢٠]،وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية القيام بذلك والسعي في الوقت نفسه إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتهيب بجميع الدول والمؤسسات المعنية تقديم التبرعات لهذا الغرض، وتوجه الدعوة إلى القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٤ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان كافة لجميع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ برامج وتدابير توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة، بطرق عدة منها الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج وتتبع أسرهم وإلحاقهم بها، كلما كان ذلك مناسبا وعمليا، لا سيما في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين، ولكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له

١٥ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له، وكذلك أطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٦ - **تؤكد من جديد كذلك** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال

(٢٠) انظر A/61/299 و A/62/209.

لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال لإنتاج المواد الإباحية، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وتجريمها والمعاقبة عليها، بهدف القضاء على هذه الممارسات، وأن تحارب وجود أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وأن تتخذ تدابير لإزالة الطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، فضلا عن القيام بمعالجة احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٧ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، في ريو دي جانيرو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وبإعلان ريو دي جانيرو، والدعوة إلى منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين؛

١٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تقوم بسنّ وإنفاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل منع توزيع الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت، بما في ذلك صور الإيذاء الجنسي للأطفال، وضمان وجود آليات كافية للتمكين من الإبلاغ عن هذه المواد وإزالتها، والملاحقة القضائية لصانعيها وموزعيها وجامعيها؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتدين بأقوى العبارات جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة الضالعة في تجنيد الأطفال واستخدامهم، وفي ممارسة أنماط من قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمجتمع المدني، على إيلاء الاهتمام بصورة جادة لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، ولحماية ومساعدة الأطفال الضحايا، وفقا لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة[٢١]؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

٢٠ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز التمتع بحقوق الأطفال ورفاههم وتساهم فيه؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ مجلس الأمن القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح وفقا لهذه القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، ونشرهم حسب الاقتضاء في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٦٤ إلى٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣ بشأن موضوع عمل الأطفال[٢٢]، وتدعو جميع الدول إلى أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وبالقضاء على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي يؤكد على الحاجة إلى زيادة نوعية التعليم من حيث كونه وسيلة لاجتذاب الأطفال إلى المدارس وإبقائهم فيها، باعتبار ذلك أداة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتهيب بجميع الدول أن تأخذ في الاعتبار

(٢٢) حسب التعريف الوارد في اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) واتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢).

على النحو الكامل تقرير منظمة العمل الدولية المعنون ''القضاء على عمل الأطفال ليس بعيد المنال''، وخطة العمل العالمية التي اعتمدها مجلس إدارة منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٦، في جهودها المبذولة على الصعيد الوطني لمعالجة مشكلة عمل الأطفال، ولرصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

ثالثا

حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٤ - **تقر** بضرورة أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسّه، وبأن تعطى آراء الطفل ما تستحقه من الاهتمام الواجب حسب عمره ومدى نضجه، والمشار إليها في هذا القرار بعبارة ''حق الطفل في أن يُسمع صوته''[٢٣]؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** أن المبدأ العام للمشاركة يشكل جزءا من الإطار الكلي لتفسير جميع الحقوق الأخرى المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل وإعمالها؛

٢٦ - **تدرك** بأن على الدول، في ما يتعلق بممارسة الطفل حقه في أن يُسمع صوته، أن تحترم مسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما أو، عند الاقتضاء، مسؤوليات أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة وحقوقهم وواجباتهم حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا له التوجيه والإرشاد الملائمين بطريقة تتفق مع سنه ونضجه وقدراته المتطورة؛

٢٧ - **تؤكد من جديد** الاتفاق الدولي المتعلق بهدف عام ٢٠١٥، باعتباره التاريخ المستهدف لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان، وإذ تدرك أثر الفقر والصلة المتبادلة بين الفقر والتعليم على التمتع الكامل للأطفال بالحق في إسماع صوتهم وبحقهم في المشاركة، تشدد على أن تعلّم القراءة والكتابة، وتعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة على جميع الأطفال، يشكلان عنصرا أساسيا لتعزيز حق الطفل في أن يُسمع صوته، وتشجع التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وكذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

---

(٢٣) تشير عبارة ''حق الطفل في أن يُسمع صوته'' حسب استعمالها في هذا القرار إلى الحق الوارد في المادة ١٢-١ من اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨ - **تسلم** بأن مشاركة الأطفال بحرية في الأنشطة التي تنظم خارج المقررات الدراسية، كالأنشطة الثقافية والفنية والترويحية والترفيهية والبيئية الرياضية على الصعيدين المحلي والوطني يمكن أن تطور قدرة الأطفال على التعبير عن آرائهم؛

٢٩ - **تسلم أيضا** بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية والمنظمات والمشاريع المجتمعية، وكذلك مختلف المؤسسات المحلية والوطنية، مثل منظمات الأطفال والبرلمانات، في ضمان المشاركة الجادة للأطفال، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الأطفال وتشجيع التشاور الفعلي مع الأطفال، ومراعاة وجهات نظرهم حول جميع المسائل التي تمسهم، بما يتفق وأعمارهم ومستوى نضجهم وقدراتهم المتطورة؛

٣٠ - **تسلم كذلك** بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص، بما في ذلك وسائط الإعلام، في تعزيز مشاركة الأطفال والتشاور معهم فعليا في المسائل التي تمسهم، وتشدد على أهمية هذه العناصر الفاعلة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

٣١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن الأطفال، بالرغم من الاعتراف بهم باعتبارهم أصحاب حقوق يحق لهم إسماع صوتهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم، فإنهم قلّما يستشارون ويشاركون بجدية في هذه المسائل، ويعزى ذلك لمجموعة متباينة من القيود والعقبات، ولا يزال يتعين إعمال هذا الحق إعمالاً كاملا في أجزاء كثيرة من العالم؛

٣٢ - **تقر** بأن الإعمال التام لحق الطفل في إسماع صوته وفي المشاركة يتطلب أن يتخذ البالغون موقفا ملائما يكون الطفل محوره، عن طريق الاستماع إلى الأطفال واحترام حقوقهم ووجهات نظرهم الفردية؛

٣٣ - **تهيب** بجميع الدول القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح للأطفال الفرصة لإسماع صوتهم في جميع المسائل التي تمسهم دون تمييز يقوم على أي سبب من الأسباب، وذلك من خلال اعتماد و/أو الاستمرار في تنفيذ الأنظمة والترتيبات التي تستند استنادا راسخا إلى القوانين والتشريعات المؤسسية وتقييمها بصورة منتظمة لضمان فعاليتها، والتي تتيح للأطفال المشاركة في جميع الأوضاع، بما في ذلك داخل الأسرة وفي المدرسة والمجتمع المحلي؛

(ب) تعيين أو إنشاء أو تعزيز هياكل حكومية مناسبة معنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وزراء يكلفون بالمسؤولية عن قضايا الطفل وأمناء مظالم مستقلون معنيون بالأطفال؛ وإنشاء آليات تتيح وتشجع مساهمة الأطفال ومشاركتهم في صياغة

وتنفيذ السياسات العامة، وبخاصة السياسات التي تستهدف بلوغ الأهداف والغايات الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين، وضمان تقديم التدريب الكافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم؛

(ج) إشراك الأطفال، حسب الاقتضاء، في وضع خطط العمل الوطنية المتصلة بحقوق الطفل على النحو المبين في الوثيقة المعنونة ''عالم صالح للأطفال''، وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، اعترافا بدور الطفل باعتباره صاحب مصلحة أساسية في هذه العملية؛

(د) وضع سياسات وآليات فعالة على المستويات المحلية والوطنية لتمكين الأطفال من إسماع صوتهم والمشاركة بصورة مأمونة وجادة في عمليات الرصد والإبلاغ المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(هـ) تقديم الدعم للأطفال والمراهقين لتمكينهم من تشكيل وتسجيل الجمعيات الخاصة بهم وغيرها من المبادرات التي يقودها الأطفال والمراهقون، وفقا للقانون الوطني والدولي؛

(و) ضمان مراعاة رصد التمويل اللازم لمشاركة الطفل عند تخصيص الموارد، وضمان إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والبرامج المتعلقة بتسهيل مشاركة الطفل وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ز) ضمان المشاركة المتساوية للفتيات، بما في ذلك المراهقات، على أساس عدم التمييز، وفي إطار الشراكة مع الفتيان، بما في ذلك المراهقون، في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، والتنمية، وعدم العنف، والسلام؛

(ح) تقديم الدعم لتعميم مشاركة الأطفال بصورة منهجية في أنشطة وعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وإسهامهم فيها بصورة مأمونة وجادة؛

(ط) دعم مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال، في مجالات منها عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

(ي) اتخاذ تدابير لدعم مشاركة الأطفال في تصميم وتنفيذ سياسات شاملة للوقاية من تسلط الأقران ومكافحته؛

(ك) معالجة جميع الأسباب الجذرية التي تعوق الأطفال عن ممارسة حقهم في أن يُستمع إليهم وأن يُستشاروا بشأن المسائل التي تمسهم؛ وتوعية الأطفال والوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وعامة الجمهور بحقوق الطفل؛ وزيادة الوعي بأهمية ومزايا

مشاركة الأطفال في المجتمع، بما في ذلك عن طريق الشراكات مع المجتمع المدني، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام، مع إيلاء الاهتمام لتأثيرها على الأطفال؛

(ل) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الإعمال التام للحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص بالنسبة لجميع الأطفال، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته والوصول بها إلى أقصى إمكاناتها، اعترافا بأهمية التعليم في إشراك الأطفال في التربية الوطنية، وفي تمتعهم الكامل بالحق في إسماع صوتهم والمشاركة في جميع المسائل التي تمسهم؛

(م) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتشجيع السلطات العامة والوالدين وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وغيرهم من البالغين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم على تهيئة بيئة مأمونة ومواتية تقوم على توافر الثقة، وتقاسم المعلومات، وتوافر القدرة على الاستماع وتقديم الإرشادات السليمة التي تفضي إلى مشاركة الأطفال الطوعية والمستنيرة، بما في ذلك في عمليات صنع القرار؛

(ن) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المشاركة الفعلية من جانب الوالدين والمهنيين والسلطات المختصة في تهيئة الفرص للأطفال لممارسة حقهم في أن يُستمع إليهم في إطار أنشطتهم اليومية في جميع السياقات ذات الصلة، بطرق منها تقديم التدريب على المهارات الضرورية؛

(س) تقديم الدعم للفتيات،بمن فيهم المراهقات، إذا لزم الأمر، للإعراب عن آرائهن ولكي يولى الاهتمام الواجب لآرائهن، واتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التي تسيء إلى الفتيات وتضع قيودا شديدة على تمتعهن بالحق في أن يُستمع إليهن؛

(ع) ضمان أن يتاح للأطفال وممثليهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تُسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معنيين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية بما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

(ف) كفالة احترام حق الطفل في أن يُستمع إليه وأن تولى مصالحه العليا الاعتبار الأول لدى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الإبعاد غير المشروع للأطفال الذين يتعرضون للاختفاء القسري والمعاقبة عليه، أو الأطفال الذين يتعرض آباؤهم أو أمهاتهم أو الأوصياء القانونيون

عليهم للاختفاء القسري، أو الأطفال الذين ولدوا أثناء أسر أمهاتهم اللاتي هن في حكم الخاضعات للاختفاء القسري، وذلك وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية السارية؛

(ص) تشجيع الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان وحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما المراهقين، على المشاركة في تحليل أوضاعهم وآفاق مستقبلهم أثناء الأزمات، وبعدها، وفي العمليات الانتقالية، وتمكينهم من ذلك مع ضمان أن تكون هذه المشاركة متفقة مع أعمارهم ومدى نضجهم وقدراتهم المتطورة، ومنسجمة مع مصالح الطفل العليا، والاعتراف بضرورة تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية المناسبة لحمايتهم من التعرض للحالات التي يحتمل أن تكون مؤلمة أو ضارة؛

(ق) اتخاذ تدابير لضمان التمتع الكامل للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات و/أو المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية بحقهم في أن يستمع إليهم في إطار قيمهم الثقافية أو هوياتهم العرقية؛

(ر) اتخاذ تدابير لتسهيل تمتع الأطفال المعوقين بالحق في الاستماع إليهم؛ بما في ذلك توفير وسائل الاتصال وطرقها وأشكالها المتاحة اللازمة لذلك أو التشجيع على استخدامها لهذا الغرض؛

رابعا

المتابعة

٣٤ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار، مع التركيز على تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية، وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت قائمة على جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتراع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايته؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية العامة واللجنة؛

(و) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على تنفيذ حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة.